مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أثر جائحة كورونا (كوفيد 19) على تنفيذ الوسائل القانونية للضبط الإداري

The impact of the Corona pandemic (covid 19) on the implementation of legal means of administrative control

طيبي المسعود[1]*، د. بوجمعة شهرزاد [2]

[1] طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة البليدة 2، em.taibi@univ-blida2.dz، مخبر القانون والعقار(الجزائر)

[2] أستاذة محاضرة قسم – أ– كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة البليدة 2، c.boudjema@univ-blida2.dz،مخبر الرقمنة والقانون(الجزائر)

تاريخ ارسال المقال:2021/12/07	تاريخ القبول:2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

لهيئات الضبط الإداري سلطة واسعة في اتخاذ الوسائل القانونية اللازمة في الحالات العادية والاستثنائية، هذه الأخيرة التي برزت جليا بانتشار وباء فيروس كورونا كوفيد (19) بسبب تأثيره على الصحة العامة باعتبارها من أهم عناصر النظام العام، كونه فيروس سريع الإنتشار يؤدي إلى حصد الكثير من الأرواح.

وبناء على ذلك فقد قيّدت عدة أنشطة فردية وعامةعلى الرغم من مشروعيتها في الحالات العادية، كما تم إعادة تنظيم سير المرافق والإدارات العمومية في تلبية الحاجات العامة، تنفيذا لمختلف الوسائل القانونية من قبل سلطات الضبط الإداري باعتبارها تدابير صحية وقائية لمواجهة جائحة كورونا– كوفيد 19.

الكلمات المفتاحية: تأثير جائحة كورونا؛ وسائل قانونية؛ الضبط الإداري؛ ظرف استثنائي؛ نشاط؛ مرافق وإدارات العمومية.

Abstract:

Administrative control bodies hav wideauthority to take the necessary legalmeasures in normal and exceptionl cases, the latter of which has emerged clearly with the spread of the Coronavirus Covid (19) ; due to its impacton public helth,as itis a repidly spreading virusthat leads to thedeathof manylives.

Accordingly, severalindividual andpublic activitieshave been restricted despite their legality in normal cases, and the conductof publicfacilitiesand administrations has been reorganized to meet public needs, in implementation of variou legal means by theadministrative control authorities as preventiveare healthmeasures to confrontthe Corona-Covid 19pandemic.

Keywords:Impact of the Corona pandemic ؛Legalmean؛Administrative control؛Exceptionalenvelope; Activity؛ public acilities and administrations.

مقدّمة:

تعد جائحة كورونا في الأصل وباء غير معروف وغير محدد الأبعاد انتشر في العالم ككل، وهو فيروس سريع الانتقال تصل نتائج الإصابة بالعدوى به وشدة تأثيره على المصاب إلى درجة الوفاة، وقد انعكست آثاره على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دول العالم والتي منها الجزائر التي تعاني من انعكاسات انتشار هذا الوباء، إذ أصدرت سلطات الضبط الإداري الوطنية عدة مراسيم تنفيذية تتضمن مجموعة من التدابير الوقائية لمواجهة هذا الفيروس في سبيلالحفاظ على الصحة العامة في إطار حماية النظام العام، التي يتوقف مدى تدخلها على تقدير الأنشطة الفردية والعامة وضمان استمرارية المرافق العامة التي تواجهها بموجب وسائل قانونية هامةكإصدار قرارات ضبطية لصيانة النظام العام، وقد يستدعي الأمر استخدام القوة المادية لتنفيذ قراراتها نظرا لخطورة هذا الفيروس، وغالبا ما تكون وسائل غير محددة وغير مقيدة في الحالات الاستثنائية، إذ يتعلق الأمر بتقديرها بحجم خطورة الوضع في الدولة، لأنه في الحالات العادية تكون عكس ذلك، بل هذا التوسع في الوسائل قد يؤدي إلى تقييد الأنشطة وحتى في تذبذب نشاطات المرافق العامة حسب الوضعية الوبائية، وهي من تقدير سلطات الضبط الإداري التي تقتصر خلالها إجراءاتها على مدة معينة بحيث لا يقبل تدخل هذه السلطات أي نوع من التأخر.

ولذلك فإنه إذا كان من المتفق عليه أن أعمال الضبط الإداري في هذه الحالات التي لا تستدعي التأخر كمواجهة وباء فيروس كورونا –كوفيد(19) مثلا، والتي بموجبها تملك الإدارة سلطات واسعة في استعمال الوسائل القانونية وتقديرها بسبب خطورة هذا الوباء، فإنه من باب أولى التساؤل عن حدود ومجالات تنفيذ هذه الوسائل القانونية الممنوحة لسلطات الضبط الإداري، و كيفية تفعيلها في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19).

ومن خلال دراستنا اعتمدنا على المنهج الوصفي باستقراء النصوص التنفيذية التي صدرت خلال جائحة كورونا، وكذلك المنهج التحليلي الذي يتطلب تحليل هذه النصوص الخاصة بمواجهة جائحة كورونا من خلال الوسائل القانونية الممنوحة للضبط الإداري.

ومن بناء على ذلك نضع بعض الفرضيات والتي نحاولالإجابة عنها وفقا لهذه الدراسة وهي:

– لسلطات الضبط الإداريحدود ومجالاتلاستعمال الوسائل القانونية في مواجهة جائحة كورونا لحماية النظام العام.

–لوسائل الضبط الإداري في مجال التنظيم وخاصة تقييد النشاطات العمومية بغرض صيانة النظام العام فعالية للحد من انتشار هذا الوباء.

إنالهدف من هذه الدراسة هو محاولة إبراز أثر جائحة كورونا على تفعيل الوسائل القانونية لمواجهة هذا الوباء باعتبارها تدابير صحية وقائية لتحقيق الصالح العام، وهي وسائل يكون تفعيلها في المناطق التي تشهد بؤرا للوباء فتكون مقيدة بالزمان والمكان.

إن تحليل وفك عناصر التساؤل السابق حول أثر جائحة كورونا كوفيد (19) على تنفيذ الوسائل القانونية للضبط الإداري ينبغي أن نحدد وسائل الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا (**المبحث الأول**) ثم نبين فعالية وسائل الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري القانونية في مواجهة جائحة كورونا

تلجأ سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية والاستثنائية إلى وسائل قانونية لحماية النظام العام، ففي الحالات الاستثنائية اتخاذ هذه الوسائل يكون بشكل واسع والتي لا يسمح بها في الظروف العادية بسبب ظروف لم تكن متوقعة، وتعتبر جائحة كورونا من بين الحالات الاستثنائية التي تستوجب تنفيذ الوسائل التي تتميز بصفتها الوقائية لتنشأ بموجبها مراكز قانونية جديدة وتلغي مراكز قانونية كانت قائمة في الظروف العادية (**المطلب الأول**)، ومن خلال هذه الوسائل القانونية تتولد عنها وسائل مادية في حالة عدم تنفيذها بل هي تعدّ امتياز من امتيازات سلطات الضبط الإداري لمواجهة جائحة كورونا كوفيد 19(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:قرارات الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا

تعتبر الوسائل القانونية قرارات تواجه بها سلطات الضبط الإداري الوضع القائم، وهذه القرارات إما تكون قرارات تنظيمية –لوائح الضبط الإداري– ذات قواعد عامة ومجردة تخاطب بها كافة الأشخاص (**الفرع الأول**)،وإما تكون قرارات فردية تواجه بها شخص أو أشخاص محددين بذواتهم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: قرارات الضبط التنظيمية لمواجهة جائحة كورونا

تعد القرارات التنظيمية الضبطية وسيلة لسلطات الضبط الإداري التي تتخذها للحفاظ على النظام العام، لها صور وأشكال.

أولا: تعريف القرار ألضبطي التنظيمي

تعد قرارات الضبط التنظيمية أعمال تنظيمية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة[1]، تتميز هذه المراسيم والقرارات بانفرادها بسلطة الإدارة خاصة في حالة الضرورة، ومصطلح التنظيم ينقسم إلى التنظيمات التنفيذية والتنظيمات المستقلة تصدر في الظروف العادية والاستثنائية،

وهي تعد من أعمال الضبط الإداري وأبرز مظهر من مظاهر ممارسة سلطاته فهي تضع قواعد عامة ومجردة وتخاطب كافة الأشخاص وتهدف إلى تقييد نشاط الأفراد للحفاظ على النظام العام[2]، لكونها تتضمن أوامر ونواهي وتقرر عقوبات على مرتكبيها في حالة مخالفتها، وهذا نظرا لجمود التشريع في الحالات الاستثنائية وعدم مسايرة التطور الذي يلحق بالمجتمعات بعكس التنظيم الذي يتميز بالمرونة والملاءمة والقابلية للتغيير وفقا لمقتضيات الزمان والمكان، فالتنظيم يعد ضرورة يكمل التشريع عند وجود المصلحة الملحة[3].

فرضت جائحة كورونا كوفيد 19 على السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية، الرئيس الأول للإدارة القيام بمجموعة من الإجراءات الاستعجالية والتي تتمثل في استشارة ودعوة بعض الهيئات للاجتماع من أجل دراسة الوضع الخطير بتاريخ 23 مارس 2020[4]، وكذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة التي خولت له صلاحيات واسعة في الحالات العادية والاستعجالية، حيث يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية[5] إذ أصدر المرسوم التنفيذي رقم 69/20[6]، الذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وكذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 70/20[7]، المتعلق بالتدابر التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وكذلك تم إصدار مراسيم تنظيمية متعلقة أخرى بتمديد الحجر والتعليق على النشاطات الفردية العامة والخاصة.

ثانيا: صور وأشكال القرار الضبطي التنظيمي

إن للقرار ألضبطي التنظيمي لصور وأشكال تتخذها سلطات الضبط الإداري، وذلك من أجل حماية النظام العام، وتتجلى فيما يلي:

أ- الحظر (المنع): وهو شكل من أشكال المساس بالحريات العامة يتم اتخاذه من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام[8]، والأصل العام أن المنع أو الحظر للحرية مشروع، فقد يشترط في حالات قصوى وقد يكون في أوقات وأماكن معينة وهو كذلك حظر مشروع[9]، بينما الحظر المطلق الكلي هو حظر غير مشروع أما الحظر الجزئي أو المؤقت فهو مشروع[10]، وجائحة كورونا فرضت على سلطات الضبط الإداري من خلال المرسوم التنفيذي 20-69 والمرسوم التنفيذي 20-70 حجر كلي وآخر جزئي، فالحجر الكلي تم في بعض الحالات ولمدة مؤقتة كتعليق التنقل ما بين الولايات، وحجر جزئي يكون بتعليق بعض الأنشطة أو خروج الأشخاص ليلا بوقت محدد، وهذا بحسب نسبة الإصابات في الولايات أو البلديات المتضررة من الوباء، لأن الحضر أو المنع يختلف من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، لذا فالظروف الاستثنائية التي شهدتها الدولة الجزائرية خلال جائحة كورونا متغيرة من حيث الزمان والمكان.

ب– الإذن السابق: إن جائحة كورونا كوفيد 19 فرضت تقييد بعض الأنشطة التي يمارسها الأفراد حتى ولو كانت مشروعة وتم النص عليها في الدستور أو القانون، لأن في الظروف الاستثنائية قد لا يعتبر الحق غير مشروع لذا ألزم الإذن من سلطات الضبط الإداري، يكون إذن سابق لممارسة حق الأفراد نشاطاتهم، فيشترط في القرار ألضبطي التنظيمي الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام[11]. مثل الترخيص للبعض قيادة السيارات في الليل أو الترخيص للتجار البيع في الشوارع بسبب تفشي وباء فيروس كورونا وقد يكون في الحالات العادية لنشاط ما لا يحتاج إلى إذن ولا يكون متصل بالنظام العام، وفي الحالات الاستثنائية لا بد من إذن الإدارة عكس الحالة العادية.

ج– الإخطار السابق: يكون النشاط الفردي جائزا ومسموح به ولا يشترط أي ترخيص لممارسته، لكن تشترط لائحة الضبط التزام الأفراد بإعلان الإدارة في رغبتهم في نشاط معين لاتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن العام[12]، ولأن إخضاع ممارسة الحرية للإذن السابق يعتبر الإجراء صارما نسبيا ولا يمكن للإدارة أن تشترطه بناء على الدستور أو القانون[13]، وبما أن الدستور ينظم الإجراءات التي يقوم بها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، فمثلا في الأفراح يكون هناك إخطار سابق لسلطة رئيس البلدية، وذلك بعد تقييدها أو منعها بسبب جائحة كورونا، فهي حالات استثنائية لا تملك السلطات تقييدها في الحالات العادية، بل بسبب تفشي الوباء يعتبر هذا الإخطار قيد على حريات الأفراد ونشاطاتهم بقصد صيانة النظام العام بمفهومه الثلاثي.

د– تنظيم النشاط الفردي: إن تنظيم النشاط الفردي يكون بوضع نظام محدد، لأن الحرية هي الأصل ولكن يتعين تنظيم الحرية لكي تتماشى مع النظام العام والمحافظة عليه بكافة عناصره، وتنظيم النشاط ليس وقائي فقط بل يكون قائما على الردع الذي يستوجب العقوبة في حالة إساءة استعمال هذه الحرية لأنه يكون في وضع يهدد النظام العام[14].

الفرع الثاني:قرارات الضبط الفردية

القرارات الضبطية الفردية هو كل عمل قانوني انفرادي تنفيذي يصدر على شخص معين بالذات لمخاطبته أو أشخاص محددين بالاسم أو بذواتهم، يصدر تطبيقا للقواعد العامة التشريعية والتنظيمية من قانون أو تنظيم، وهذه القرارات الإدارية الفردية تصدر عادة عند قيام الأفراد بنشاطات أو أعمال تمثل إخلال بالنظام العام[15]، وبما أن الإدارة تصدر قراراتها للحفاظ على النظام العام باعتبارها وسيلة قانونية والقرار الفردي لا يخرج من حيث مضمونه أو شكله (المتمثل في صورة الترخيص، الإذن، ...الخ).

وقد تكون هناك قرارات ضبطية فردية مستقلة[16]تصدر في الحالات العادية والاستثنائية، فقد أجاز الفقه الفرنسي فيما يتعلق بمدى سلطة الإدارة في إصدار قرارات ضبطية مستقلة، أن تكون هذه القرارات غير معتمدة على نص قانوني يجيزها وتعتبر تنفيذا له.[17]

إلا أن خلال جائحة كورونا (كوفيد 19) بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمرسوم التنفيذي المكمل له 20-70، أعطيت صلاحيات واسعة للولاة في إصدار قرارات فردية ضبطية لاتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة كورونا (كوفيد 19) على المستوى المحلي، تكون مستمدة من هذه المراسيم وهذا لملاءمة المنطقة أو البلدة التي تكون فيها إصابات بكثرة، لأن سلطة الضبط المحلية هي الأقدر في اتخاذ التدابير اللازمة لأنها الأكثر معرفة بظرف المكان والبيئة وطبيعة السكان واحتياجاتهم[18]، وكذلك الوزراء على المستوى الوطني والذين يملكون سلطة الضبط الخاص كوزير الصحة، وزير النقل ...الخ بإصدار قرارات فردية أو جماعية.

المطلب الثاني: الوسائل المادية الضبطية في مواجهة جائحة كورونا

تعتبر الوسائل المادية الضبطية امتيازات منحت لسلطات الضبط الإداري في مواجهة الحالات العادية والاستثنائية، وخاصة في الظروف الاستثنائية التي تتسع فيها هذه الوسائل لمواجهة مثل هذه الظروف في تنفيذ قراراتها التنظيمية والفردية تحقيقا للصالح العام وحفاظا على النظام العام، فجائحة كورونا (كوفيد 19) التي ألزمت سلطات الضبط الإداري تنفيذها جبرا (**الفرع الأول**)، في مواجهة هذا الوباء للحد من انتشاره، وإلا تعرض الأشخاص إلى الجزاء بسبب مخالفة هذه القرارات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التنفيذ الجبري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)

إن التنفيذ الجبري يعتبر نظام وقائي يتخذ من طرف الإدارة، لديه شروط محددة لتطبيقه، وكذا أهداف يرجى تحقيقها من ورائه.

أولا: تعريف التنفيذ الجبري

إن الأصل في التنفيذ هو التنفيذ الطوعي، واستثناء يكون التنفيذ الجبري باعتباره امتياز من امتيازات الإدارة، حيث يحق للإدارة تنفيذ قراراتها الضبطية جبرا على الأفراد دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي، ولا يحق لها التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم التي يحميها القانون، ولا تكتسب حقوقا لها إزاء الأفراد بإدارتها حتى لا تكون عرضة لوقف التنفيذ والإلغاء من قاضي الإلغاء[19]، وذلك من أجل حماية النظام العام، وتحقيق الصالح العام وهذا ما اتخذته سلطات الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا في تنفيذ القرارات التنظيمية والفردية الضبطية.

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقاضي الإداري في تصديه لحماية الحقوق والحريات من هذه القرارات الضبطية إذا كانت لا تستهدف حماية النظام في الظروف الاستثنائية، لأن القاضي الإداري يقوم بالتأكيد على رقابته من حيث مدى تناسب الإجراءات المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية وبين خطورة الظرف الاستثنائي إضافة إلى التكييف القانوني[20]. طبعا رقابة القضاء الإداري تكون على العناصر الداخلية للقرار السبب والمحل والغاية.

ثانيا: شروط التنفيذ الجبري

للتنفيذ الجبري شروط لا بد منها حتى لا تتعسف سلطات الضبط الإداري في تنفيذها للقرارات الضبطية، وذلك يكون بالشروط التالية:[21]

1/أن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ قرارات الضبط الإداري.

2/ حالة الضرورة لا تستوجب التأخر والانتظار إذ يتطلب التنفيذ الجبري المباشر لمواجهة الإخلال بالنظام العام.

3/ أن تستعمل الإدارة التنفيذ الجبري بالقدر اللازم لتنفيذ إجراءات الضبط الإداري ودون تجاوز الإدارة حتى لا تكون عرضة للقضاء الإداري.

ثالثا: الغاية من التنفيذ الجبري

بما أن الإدارة خول لها هذا الامتياز لغاية أساسية لتحقيق الصالح العام، وللمحافظة على النظام العام وهذا ما يوجب اتخاذ إجراءات أمنية على مستوى كل إقليم، للتصدي للقرارات الضبطية والفردية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري لمواجهة وباء فيروس كورونا.

الفرع الثاني:الجزاءات الإدارية

يعتبر الجزاء الإداري أسلوب من أساليب الضبط الإداري ووقائي، لديه حالات محددة.

أولا: تعريف الجزاء الإداري

هو وسيلة من وسائل سلطات الضبط الإداري تلجأ إليه لحماية النظام العام من تهديد الأخطار التي تقع عليه في حق الأفراد في حالة مخالفتهم للقرارات الضبطية من أوامر ونواهي، فالجزاء الإداري أو ما يعرف بسلطة الإكراه، من أعمال الضبط الإداري تقوم به هيئات الضبط الإداري لصيانة النظام العام، إجراء وقائي يكون في

حالة المجال أو مصدر التهديد من إحداث الضرر للإخلال بالنظام العام[22]، وخاصة في الظروف الاستثنائية فتتسع سلطات الضبط الإداري من أجل حماية النظام العام.

ثانيا: حالات الجزاءات الإدارية

إن حالات الجزاءات الإدارية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري هو ما تراه مناسبا في الحالات الاستثنائية من أجل حماية النظام العام وهي:

أ-الإعتقال الإداري: الاعتقال الإداري يعد أسلوبا استثنائيا تلجأ إليه السلطات في الظروف الاستثنائية، فهو إجراء إداري وقائي، وهذا المفهوم أو التصور للاعتقال الإداري فهو غير مخصص فقط لحالة الطوارئ[23]، إن الاعتقال الإداري لم يوجه إلا لفئات خاصة أو الأشخاص المعروفين بذواتهم ووضعهم تحت مراكز تكون محددة من طرف السلطات العسكرية أو مراكز يأمر بها رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة، غير أن مع جائحة كورونا قد يختلف الوضع تماما، في هذه الحالة سمي بالحجر لوقاية الناس من عدوى وباء فيروس كورونا بسبب سرعة انتشاره بالاحتكاك بين الناس.

فالحجر في جائحة كورونا (كوفيد 19) لم يعرف إلا في هذا المرض الخطير فهو نظام لجأت إليه سلطات الضبط الإداري، فنظام الحجر المنزلي هو تدبير وقائي قد يكون حجر جزئي أو حجر كلي، ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية[24]، فالحجر المنزلي الكلي يتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية. أما الحجر المنزلي الجزئي هو المتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال فترة أو فترات زمنية مقررة من طرف السلطات العمومية[25]، وقد استعملت سلطات الضبط الإداري حالة التعبئة في الحجز المنزلي لإجلاء الأشخاص من الخارج، والحجر الكلي في فنادق خصصت لهم وذلك تحت مراقبة سلطات الضبط الإداري.

ب- سحب الترخيص: سحب الترخيص قد يكون على المركبات التي تخالف قواعد قانون المرور، ليس هذا فقط بل تكون في الحجر الكلي أو الجزئي التي فرضته جائحة كورونا بعدم السير في الفترة المنصوص عليها للحجر، وفرض عقوبات على الأشخاص في حالة انتهاك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية، بالسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط[26].

فإن الجزاءات الإدارية تكون في حالة ردع الأشخاص الذين أخلوا بالنظام العام وهذا تنفيذا للأوامر النواهي التي من خلالها تكون تنفيذا للوسائل القانونية لمواجهة فيروس وباء كورونا (كوفيد 19).

المبحث الثاني: فعالية وسائل الضبط الإداري القانونية في مواجهة جائحة كورونا

إن سير تنظيم المرافق والإدارات العمومية والأنشطة التي يقوم بها الأفراد في الحالات العادية هو أمر مغاير في الحالات التي تشكل خطرا بسبب انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، حيث أنه يكون في الحالة الأخيرة تأثير وسائل الضبط الإداري بشأن تنظيمها وتقييدها لتحقيق صيانة النظام العام أمرا واسع التقدير، وذلك بالقدر الذي تراه مناسبا للحد من انتشار هذا الوباء، إلا أن المرافق والإدارات العمومية أصبحت تسير وفقا لمتطلبات الوضع الذي تعيشه البلاد في جائحة كورونا (**المطلب الأول**)، حيث أن الأنشطة التي يمارسها الأفراد أصبحت محظورة إلا ما يستثنى منها لتلبية الحاجات الأساسية لهم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:فعالية وسائل الضبط الإداري من حيث مجال تنظيم عمل المرافق والإدارات العمومية

تعد أساليب الضبط الإداري قيد على سير وتنظيم المرافق والإدارات العامة بسبب تأثرها بفيروس كورونا، لذا عملت سلطات الضبط الإداري على تنظيمها بتقديم نشاطات للأفراد المتضررين من جائحة كورونا (**الفرع الأول**) كما لجأت سلطات الضبط الإداري للحد من تقييدها بإجراءات وضوابط لكي تتماشى مع الوضع الوبائي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:آثار تنظيم وسير عمل المرافق العامة والإدارات العمومية الحيوية في مواجهة جائحة كورونا

إن فكرة المرفق العام غير محددة تحديدا واضحا وليس لها تعريف جامع مانع، فالمرفق العام هو كل مشروع تنشؤه الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل بانتظام لا يقصد الربح منه وخدمة مصالح الدولة، بل سد حاجات الجماعة المشتركة، مع تدخل الدولة في الإنشاء والتنظيم[27]، ويبدو الأمر أن الظروف الاستثنائية إذا مست نشاط المرفق العام خلال تقديم نشاطاتها للجمهور أو مست النظام العام فكل حالة تعتبر غير اعتيادية وتؤثر على وظائف الدولة، ولا يكفي أن تكون الحالة عامة وإنما لا بد أن تشكل ظرفا استثنائيا بالنسبة لإدارة واحدة، ويكفي أن تؤثر على وظيفة واحدة للدولة أو على مرفق واحد أو جزء من هذا المرفق[28].

إن جائحة كوفيد 19 ونظرا لكونه فيروس قاتل وسريع الانتشار لجأت سلطات الضبط الإداري من خلال الوسائل القانونية إلى الحد من سير المرافق والإدارات العمومية، وفي نفس الوقت تلبي الحاجات الأساسية للمواطنين وذلك بإتباع الإجراءات المناسبة من أجل مواجهة فيروس كورونا، ومن خلال المرافق الحيوية والإدارات العمومية نجد المرسوم التنفيذي 20-69 قد نص على إبقاء فعالية نشاطاتها ومواصلة العمل على النحو التالي: مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة، والمستخدمون التابعون إلى كل من مديرية: الأمن، الحماية المدنية، الجمارك،

إدارة السجون، المواصلات السلكية واللاسلكية، مراقبة الجودة وقمع الغش، ... الخ[29]، وكذلك ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-70، فيقع على المؤسسات العامة والخاصة مسؤولية الإبقاء على نشاطها وتقديم الحاجات الضرورية للمواطنين.

وقد استثنى المرسومين من عمال هذه القطاعات الحيوية سواء كانت المرافق العامة أو الخاصة منح عطل استثنائية للأشخاص العاملين بها وهم النساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة كأولئك الذين يعانون هشاشة صحية[30]، لمدة مؤقتة وتم رفعها بالمرسوم التنفيذي رقم 20-238[31]، المتعلق بتعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته. وتم فتح في مجال مؤسسات الصحة العمومية الأعمال التطوعية لفائدة المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم، بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي من أجل مواجهة فيروس كورونا (كوفيد19)[32]، من أجل استمرارية المرفق العام كما تعمل الدولة على ضرورة توفير الخدمات للمواطنين وذلك بإتباعالإجراءات المناسبة لاستمرار المرفق، فمع انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19اتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات والتدابير لاستمرارية المرفق العام.

إن تنظيم وسير المرافق والإدارات العمومية هو أمر مهم بالنسبة للدولة وللمواطنين لتلبية حاجاتهم وفق الحد المعقول لمواجهة وباء فيروس كورونا وعدم انتشاره، إلا أن هذه المرافق وحيوتها التي تقوم بالأنشطة لسائر الأفراد تبقى تسير وفق متطلبات الحاجة، إلى أن وسائل الضبط الإداري القانونية التي تبقى بحاجة إلى تنظيمها واستمرارها من حيث مجال الأنشطة التي تؤدي بها المنفعة العامة للمواطنين لتقديم الخدمات وعدم انقطاعها، وهي مكرسة في الدساتير الجزائرية حيث تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز، إذ تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية والتكيف المستمر والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة لتكون الإدارة في خدمة المواطن وأداء خدماتها بدون تماطل[33].

الفرع الثاني: إجراءات وتدابير سير المرافق والإدارات العمومية بسبب تأثرها بجائحة كورونا

تهتم المرافق العامة والإدارات العمومية باستقبال الجمهور لتلبية احتياجاتهم غير أنه قد وضعت عليها قيود من طرف سلطات الضبط الإداري رغم أن هذه المرافق والإدارات العمومية هي حقوق مكرسة في الدساتير الجزائرية، منها مرفق التعليم التي أثرت عليه وسائل الضبط الإداري بسبب تفشي وباء كورونا (كوفيد 19) والتي تم غلقها في مارس 2020، حيث لجأت الدولة الجزائرية وجميع الدول في ظل هذه الأزمة الصحية إلى التعليم عن بعد الذي يعتمد على تقديم الدروس التي تدخل ضمن المقرر الدراسي للتلاميذ عن بعد، وأيضا بث الدروس على شاشات

التلفاز ونشرها ضمن وسائل التواصل الاجتماعي وعلى نطاق واسع حتى يتمكن التلاميذ من الاطلاع عليها، وتعتبر هذه الإجراءات من عناصر ضمان استمرارية التعليم[34]، وبداية من سبتمبر 2020 ومع انخفاض نسبة الإصابات بوباء كورونا (كوفيد 19)، اتخذت الدولة الجزائرية بروتوكولات صحية تتضمن إجراءات وتدابير لازمة لمواصلة الدراسة في كل الأطوار، تحت الرقابة المستمرة لمفتشي سلك التربية الوطنية على مستوى مؤسسات الطور الابتدائي والمتوسط والثانوي، سواء منها المؤسسات العمومية والخاصة، للتحقق من الامتثال للبروتوكول الصحي والإجراءات التنظيمية التي اتخذتها السلطات العمومية، وكذلك الفرق الطبية للصحة المدرسية عبر القيام بزيارات ميدانية لجميع مؤسسات التربية والتعليم لمتابعة صحة التلاميذ والمعلمين والمستخدمين الإداريين[35].

تعتبر التعليمات والمراسلات الصادرة من كل وزارة لمؤسساتها سواء كانت وزارة التربية أو التكوين المهني أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بخصوص الدخول السنوي لسنة 2020-2021، وسنة 2021-2022، لمواصلة الدراسة ووضع بروتوكولات صحية، ومنها التعليمة الأخيرة الصادرة عن وزارة التعليم العالي من طرف الأمين العام لسنة 2021 التي ورد فيها استئناف العمل من طرف الأساتذة والموظفين والعمال في 4 سبتمبر 2021 وتسجيل الطلبة الجدد حاملي البكالوريا عبر الخط، وكذلك تسجيل الطلبة لكل الأطوار مشيرا فيها إلى تنظيم حملات التلقيح لفائدة الأسرة الجامعية وكذلك نظام الدراسة الذي يكون بالتفويج وعن بعد[36].

المطلب الثاني: فعالية وسائل الضبط الإداري من خلال تقييد نشاط الأفراد لمواجهة فيروس كورونا

في الأصل هناك نشاطات يقوم بها الأفراد لا يجب تقييدها وهي مشروعة في الأوضاع العادية، لكن مع انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) اتخذت سلطات الضبط الإداري الوسائل الكفيلة بمنعها وحضرها لمدة معينة بواسطة القرارات الضبطية لمواجهة هذا الوباء، سواء أكانت نشاطات تتعلق بحرية الأفراد (**الفرع الأول**)، أو في مجال الأنشطة الخاصة بتلبية حاجياتهم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:أثر وسائل الضبط الإداري على تقييد حرية الأفراد

يمارس الفرد حريته حيثما يشاء وهو أمر مسموح به في القوانين في الحالات العادية، إلا أنه بانتشار وباء كورونا قيدت هذه الحريات بالوسائل القانونية الضبطية، لأن هذه الحالة لا تستدعي التأخير بل هي حالات استثنائية لجأت إليها سلطات الضبط الإداري لحماية النظام الصحي فقيدت حريات الأفراد.

أولا: تعليق نشاط نقل الأشخاص

نص المرسوم التنفيذي رقم 20-69 في المادة الثانية على تعليق النشاطات لمدة 14 يوما والمادة الثالثة التي تضمنت تعليق نشاطات نقل الأشخاص وذلك عبر كافة التراب الوطني سواء أكان بالخدمات الجوية أو النقل البري أو كل وسيلة لنقل الأشخاص، إلا أن هناك استثناءات على نشاط نقل المستخدمين[37]. كذلك ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-70، بمنع تحركات الأشخاص خلال فترة الحجر[38]. والاستثناء نصت عليه المادة 6 التي اتخذها السلطات الصحية، وكذلك أعطيت صلاحيات بإنشاء لجنة ولائية يترأسها الوالي لمتابعة الوضع الوبائي وتنفيذ قراراتها من طرف مصالح الأمن والدرك الوطني المختصة إقليميا[39]. إلا أن تم تمديده عدة مرات وتم فتحه بالتدرجي في المرسوم التنفيذي رقم 159/20[40]، المتضمن تعديل الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، التأكد من مضمون المرسوم باستئناف نشاطات النقل الداخلي عبر الوطن على كامل الولايات وذلك بالتقيد الصارم لكل الولايات بالتدابير الوقاية والحماية مع إجبارية القناع الواقي وإلزامية التباعد وتحديد عدد المسافرين والتنظيف وغيرها من الشروط[41]، مستثنيا من ذلك العطل الأسبوعية في الولايات المتضررة من وباء فيروس كورونا، وفق المرسوم التنفيذي 20-182[42] المتعلق بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، إلا أنها بقيت صلاحيات واسعة للسلطات الضبط الإداري في حالة كثرة الإصابات.

ثانيا: تعليق ممارسة الشعائر الدينية في المساجد

تم تعليق صلاة الجمعة والصلاة الجماعية من طرف لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية وذلك ابتداء من15 مارس 2020[43] إلى غاية 15 أوت 2020، تم فتح المساجد وذلك بالتقيد بالتدابير والبروتوكولات الصحية في 29 ولاية والتي يفوق قدرة استيعابها 100 مصلي باستثناء صلاة الجمعة وأوقات الحجر[44]، حتى تم فتحها كاملا عبر مستوى عبر كامل التراب الوطني وذلك بالتقييد الصارم بالتدابير والبرتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 الذي تم وضعه بالنسبة للمساجد[45]، مستثنيا الصلوات التي يكون فيها الحجر الجزئي ببعض الولايات، وهذا حسب الوضعية الوبائية بالولاية أو البلدية والتي تكون من صلاحيات الوالي.

ثالثا: حضر التجمعات والحفلات

تم حضر كل أنواع التجمعات والحفلات و المناسبات العائلية ولاسيما حفلات الزواج والختان وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات، وكذلك فضاءات الترفيه والتسلية وحتى الشواطئ كل الأماكن الترفيهية، وهذه الأخيرة تم الترخيص بها بالمرسوم التنفيذي 255/20 وأعطيت صلاحيات للولاة في هذا المجال من حيث فتحها ومراعاة

التدابير الوقائية والتباعد وكل الشروط المنصوص عليها[46]، لأن تجمع الأفراد قد يؤدي إلى الاحتكاك بين الناس ومنه تفشي الوباء.

رابعا: الحجر المنزلي

الحجر المنزلي يكون كليا أو جزئيا ولفترات محددة حسب وضعية الوباء، فالحجر المنزلي يتعلق بإلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم مطلقا، أما الحجر الجزئي فهو عدم مغادرة الأشخاص لمنازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، وقد طبق الحجر كاملا على ولاية البليدة من الثانية مساء إلى السابعة صباحا وحجر جزئي بولاية الجزائر من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة صباحا لمدة 10 أيام[47]، وتم تمديده بالمرسوم التنفيذي رقم 20-86 لولاية بجاية، مستغانم، برج بوعريريج وعين الدفلى ابتداء من 2 أفريل 2020[48]. وتم تمديده أيضا على جميع ولايات الوطن حجر جزئي إلا ولاية بجاية تلمسان تيزي الجزائر سطيف المدية وهران تيبازة عين الدفلى يكون حجر جزئي منزلي من الثالثة مساء إلى السابعة صباحا[49].

فالحجر يكون حسب الوضعية الوبائية في كل ولاية أو بلدة، فتم تمديده لعدة مرات بمراسيم تنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم 20-102[50]، وكذلك بالمرسوم التنفيذي رقم20-131[51]، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا على كامل الوطن وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020، كما يمكن للولاة وبعض السلطات المختصة اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات الحجر الجزئي أو الكلي المستهدف لكل بلدية أو بلدة أو حي أو أكثر التي تشهد بؤر للعدوى[52]، حيث منحت لهم صلاحيات واسعة وتم تمديده بعدة ولايات في أوت 2021.[53]

الفرع الثاني: أثر وسائل الضبط الإداري على نشاطات الأفراد

يقوم الأفراد بنشاطات مسموح بها في الحالات العادية وبسبب انتشار فيروس وباء كورونا كوفيد 19 لجأت سلطات الضبط الإداري لتقييد بعض منها، ففي بداية الأمر كان غلق جميع الأنشطة المتعلقة ببيع المشروبات والمطاعم والمقاهي وأنشطة التجارة بالتجزئة وجميع الأسواق، وكل ما تعلق بجميع الأنشطة التي يقوم بها الأفراد، إلا أن هناك استثناءات في الأنشطة التي تقوم بتموين الحاجات الأساسية للسكان المتعلقة بالمواد الغذائية والصيانة والتنظيف والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية وكذلك رخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم

بالمناوبة على الأحياء مع احترام تدابير التباعد[54]، وبعد صدور عدة مراسيم بتمديدها في مدة معينة، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-145 تم استئناف النشاطات التجارية والخدماتية، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 20- 159 نص على التدابير الوقاية، وتكون تحت رقابة الوالي وكذلك رقابة مصالح وزارة التجارة على مستوى المحلات التجارية والأسواق، وفي حالة الإخلال بالتدابير الوقائية تقوم بالغلق الفوري للمحلات التجارية وسحب السجل التجاري وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به[55].

إلا أن بعض النشاطات التي تم حضرها بسبب انتشار وباء فيرس كورونا قد تم تعويض أصحابها بمنحهم مساعدات مالية، مثل منح مساعدة مالية لفائدة للأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي[56]، وكذلك أصحاب المهن المتضررة من جائحة كورونا[57]، فهذه الوسائل قد أثرت على جميع الأنشطة بما فيها المرافق العامة وذلك بسبب انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19).

الخاتمة:

يعد الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا كوفيد 19 ذو أهمية بالغة لكون هذا الأخير قد أثر على الصحة العامة باعتبارها من العناصر الأساسية للنظام العام، كما أن هذه الجائحة تمثل حالة من الحالات الاستثنائية التي لا يمكن مواجهتها بالقوانين العادية، فقد جعلت من صلاحيات سلطات الضبط الإداري تتوسع في الوسائل القانونية التي تواجه بموجبها جائحة كورونا بسبب تفشي هذا الوباء، وعليه من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى بعض النتائج التي نذكر منها:

– من آثار تطبيق الوسائل القانونية من قبل سلطات الضبط الإداري تقييد جميع الأنشطة الفردية والعامة، مما استدعى إعادة تنظيم سير المرافق والإدارات العمومية لمواجهة جائحة كورونا –كوفيد (19) باعتبارها تدابير صحية وقائية.

–يكون تفعيل القرارات الضبطية في المناطق التي تشهد بؤر الوباء وتكون مقيدة بالزمان والمكان، بل يبقى تقديرها لسلطات الضبط الإداري في تمديد أوقات الحجر وتعليق النشاطات وكل التجمعات في حالة انتشار وباء فيروس كورونا.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض الاقتراحاتومنها:

–ضرورة حث وتشجيعالمواطنين على أخذ التلقيح المضاد لفيروس كورونا (كوفيد 19)، وتوعيتهم بأهمية اتخاذ الاحتياطات الوقائية في مواجهة هذا الوباء.

-ضرورة مواصلة سلطات الضبط الإداري اتخاذها كافة الوسائل القانونية تفاديا لزيادة حجمانتشار فيروس كورونا ومواجهة التهديدات الصحية وردع مخالفيها.

-ضرورة تطبيق رقابة صارمة من طرف الولاة فيما يخص تنفيذ التدابير والإجراءات الوقائية خلال الأنشطة التي يمارسها الأفراد.

الهوامش:

[1]عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2017، ص 505.

[2]سليمان هندون، الضبط الإداري سلطات وضوابط، دار هومة للطباعة والنشر، دون طبعة، الجزائر، 2017، ص 72.

[3]بن بريح ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، جامعة البليدة2 لونيسي علي الجزائر، 2019، ص50.

[4]نور الدين بريك، تكييف المنظومة القانونية والإدارية في الجزائر مع أزمة كورونا، مجلة رؤية أكاديمية، مركز آفاق للدراسات والتكوين المتخصص، المجد الأول، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2021. ص62.

[5]أنظر المادة 112، مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية عدد (82) الصادرةبتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[6]المرسوم التنفيذي رقم 69/20، المؤرخ في 21 مارس 2021، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد (15)، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

[7]المرسوم التنفيذي رقم 70/20، المؤرخ في 24مارس 2020، المتعلق بالتدابر التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته،الجريدة الرسمية عدد (16)، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

[8]عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 505.

[9]أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد2 جامعة غرداية، الجزائر، ص449.

[10]سليمان هندون، مرجع سابق، ص 76.

[11] سليمان هندون، مرجع سابق، ص75.

[12]نفس المرجع، ص 73.

[13]أبو القاسم عيسى، مرجع سابق ص449.

[14] سليمان هندون، مرجع سابق، ص 74.

[15]نفس المرجع،ص 77.

[16] قد تصدر هذه التنظيمات المستقلة التي تكون مخالفة للقاعدة التنظيمية، خاصة في الظروف الاستثنائية التي تستوجب السرعة في اتخاذ الإجراءات من طرف سلطات الضبط الإداري، في حالة عدم الإعلان عن الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الجزائري (حالة الحصار والطوارئ، حالة الحرب، الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة)، أما إذا صدرت في الحالات العادية فلابد من توافر شروط:

1/ أن تكون القاعدة نفسها أجازت هذا الاستثناء.

2/ ألا يرخص هذا الاستثناء لأغراض تعسفية، بل ينبغي أن يتجه إلى تحقيق غرض يبيحه النظام العام.

طعيمه الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، دار الحمامي للطباعة، مكتبة القاهرة الحديثة، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1970، ص، ص: 222،223.وأنظر أيضا: سليماني هندون، نفس المرجع، ص، ص 95، 96.

[17] طعيمه الجرف، مرجع سابق، ص، ص: 219-221.

[18] سليماني هندون، مرجع سابق، ص، ص 80،81.

[19]سليمان هندون، مرجع سابق، ص 82.

[20]علي عبد الرضا، نظرية الظروف الاستثنائية، دراسة في أحكام القضاء الإداري الفرنسي والمصري واللبناني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص، ص 40،41.

[21]أبو القاسم عيسى، مرجع سابق، ص، ص450، 451.

[22]بن بريح ياسين، مرجع سابق، ص53.

[23] سليماني هندون، مرجع سابق، ص، ص 86، 87.

[24]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

[25]المادة 04 نفس المرسوم.

[26]المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

[27]طعيمه الجرف، مرجع سابق، ص...،ص 241 إلى245.

[28]علي عبد الرضا، مرجع سابق، ص30.

[29] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم20-69مرجع سابق.

[30] المادة 8 نفس المرسوم

[31]المرسوم التنفيذي رقم 20-238 المؤرخ في 31 أوت 2020، المتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2020.

[32] أنظر المادة 18و19من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

[33] المادة 26و27 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[34] بلمليايي أسماء، احترام حقوق الإنسان في إطار التدابير المتخذة في مواجهة فيروس كورونا، المؤتمر الدولي الموسوم بـ: جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات، المركز الجامعي بمغنية، تلمسان، الجزائر، 12-13 جويلية 2020، ص، ص 261، 262.

[35] المادة 8 والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-310، المؤرخ في 9 نوفمبر 2020، المتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد (66)، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2020.

[36] مراسلة رقم 1327 من طرف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المتعلقة بالدخول الجامعي لسنة 2012-2022،الجزائر، 18 أوت 2021.

[37]المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق.

[38]المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

[39]أنظر إلى المادة 7 والمادة 8، نفس المرسوم.

[40]المرسوم التنفيذي رقم 159/20،المؤرخ في 13جوان 2020، المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد (35)، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2020.

[41]أنظر إلى المواد من المادة 9 إلى المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 159/20، مرجع سابق.

[42]المرسوم التنفيذي 20-182، المؤرخ في09 جويلية 2020، المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد (39)، الصادرة بتاريخ 11جويلية 2020.

[43]أبو القاسم عيسى، مرجع سابق، ص45.

[44]انظر إلى المواد من المادة 04 إلى المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 255/20 المؤرخ في 08 أوت 2020، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيرس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد (46)، الصادرة بتاريخ 09أوت 2020.

[45]المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 70/21، المؤرخ في 14 فيفري 2021 يتضمن تخفيف تكييف نظام الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد (11)، الصادرة في 15 فيفري 2021.

[46] انظر إلى المواد 15 و16 و17و18 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-255، مرجع سابق.

[47] المادة 9 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، مرجع سابق.

[48] المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 20-86، مرجع سابق.

[49] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-92، مرجع سابق.

[50]المرسوم التنفيذي رقم 20-102المؤرخ في 23 أفريل 2020 المتضمن تحديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته الجريدة الرسمية عدد (24)، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 2020.

[51]المرسوم التنفيذي رقم 20-131، المؤرخ في 28 ماي 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجز المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيرس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد (31)، الصادرة بتاريخ:30ماي 2020.

[52] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-277 المؤرخ في 30سبتمبر 2020 يتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد (58)، الصادرة بتاريخ 1أكتوبر2020.

[53] قرار والي ولاية الجلفة رقم 1807، الصادر في 20 أوت 2021، خاص بتمديد الحجر الجزئي لمدة 10 أيام.

[54]المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

[55]المادة 4 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 29 جوان 2020، المتضمن تمديد الحجز الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد (38)، الصادرة بتاريخ 30 جوان 2020.

[56]قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 03 ديسمبر 2020، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي من آثار جائحة كورونا كوفيد19. الجريدة الرسمية عدد (78) الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2020.

[57]قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 20 أكتوبر 2020، عدد الجريدة الرسمية (63)، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2020 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 20-211، المؤرخ في 30جويلية 2020 عدد الجريدة الرسمية (44)، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2020، والمتضمن مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة كورونا (كوفيد 19).